بطلان تفتيش المسكن ليلاً في غير حالتي الجريمة المشهودة والضرورة

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب
رئيس النيابة بنيابة التمييز

أكدت جميع الشرائع والديانات على حرمة المساكن وعدم دخولها إلا بأذن أصحابها ، حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور28.[
كما ان الدساتير والقوانين حرمت وجرمت في آن واحد دخول المساكن بدون إذن من أصحابها أو إذن من سلطة قضائية مختصة .
إذ حرص الدستور - في سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة 30 من دستور دولة الكويت على أن " الحرية الشخصية مكفولة " كما نصت المادة 38 من الدستور على أن " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه "
وتوفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه أجاز المشرع الدستوري تفتيش الشخص أو السكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها.
وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له. وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته(م 83 اجراءات جزائية) والمسكن يشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى؛ فيشمل المساكن والمكاتب والمراكب ونحوها.
فالمسكن هو مستودع سر الشخص، وهو المكان الذي يقطن فيه عادة أو يقيم به ولا يباح لأي فرد الدخول فيه إلا بإذن منه ويكفي حتى تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون في حيازة شخص سواء أكان مسكوناً فعلاً أم خالٍ من السكان، لأن الدخول إليه على أي الحالين لا يكون إلا بإذن من له حق حيازته.
ذلك أن حرمة المسكن مستمدة من حرمة مالكه أو حائزه فإذا استبيحت حرية الشخص قانوناً بثبوت الحق في القبض عليه فقد رفعت الحرمة عن مسكنه.
الطعن رقم 407/ 2015 جزائي/3
جلسة 22/9/2016
كما أن حرمة مكان العمل مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فإنه ما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، ومقر العمل كذلك.
الطعن رقم 401 لسنة 2008 جزائي
جلسة 17/3/2009
وقد شُرع منع تفتيش المساكن للمحافظة على حرمة المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلانه لا يقبل من غير حائز هذا المكان ولو كان يستفيد منه.
الطعن رقم 1615 لسنة 2018 جزائي/2 جلسة 24/2/2020
الطعن رقم 78 لسنة 2019 جزائي/3
جلسة 17/12/2020
هذا وقد نظم المشرع الجزائي إجراءات تفتيش المسكن وأخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها أخصها أن يتم إجراءه نهاراً، وبعد الإستئذان ممن يشغلون المكان.
وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز ببطلان إجراء تفتيش المسكن ليلاً وذلك بقولها ((أن المادة 78 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصت على أن: (للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى... .)
كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم 85 من ذات القانون على أن: (تفتيش المساكن يجب ان يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الإستعجال تستوجب ذلك.)، ووفقاً لهذه المواد سالفة البيان، والتي منها المادة الأخيرة، فإن للمساكن حرمة والقانون لا يجيز تفتيشها ليلاً إلا في حالة الضرورة ويكون ذلك بمعرفة المحقق أو أن تكون الجريمة مشهودة، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة بعد استصداره إذناً بالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه انتقل بعد الساعة العاشرة ليلاً إلى مسكن المتهم وألقى القبض عليه وفتشه فلم يعثر معه على أية مواد ممنوعة، ثم أجرى تفتيشاً في مسكنه بحثاً عن المواد المأذون له بضبطها فعثر على المضبوطات ..... فإن قيام ضابط الواقعة بتفتيش المسكن، قد وقع باطلاً إذ أجرى التفتيش ليلاً ولم تكن الجريمة

في حالة تلبس فهو بعد ضبطه للمتهم لم يعثر معه على أية مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو ممنوعة، كما أن محضر التحريات الذي صدر بناءً عليه الإذن خلا تماماً مما يفيد وجود حالة ضرورة لتفتيش المسكن ليلاً، وإنما صدر الإذن وجاء في نهايته على أن ينفذ الإذن لمرة واحدة خلال 3 أيام من تاريخ تحريره، أي أن المحقق ذاته لم ير أن هناك حالة ضرورة تستدعي لإجراء التفتيش ليلاً، وإلا لذكر ذلك بالإذن، بل تم تحديد الإذن بثلاثة أيام وليس بساعات محددة بما لا يفيد وجود حالة استعجال لإجراء التفتيش، ولم يذكر بالتحريات أو بالإذن الذي صدر بناء عليها على وجود ضرورة ملحة لإجرائه ليلاً فور صدوره، وإذ أجرى ضابط المباحث تفتيش المسكن ليلاً خلافاً لما أوجبته المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن التفتيش يكون باطلاً وما ترتب عليه من أدلة.

الطعن رقم 54 لسنة 2020 جزائي /2

جلسة 10/8/2020

بيد أن المشرع أجاز اجراء تفتيش المسكن والدخول ليلا، أو بدون استئذان، في حالة إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن ((المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية وإن أوجبت تفتيش المساكن نهاراً إلا أنها تجيز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة مشهودة أو استدعت ذلك ظروف الإستعجال، فإن قيام الضابط بتفتيش مسكن الطاعن ليلاً مفاده أن ظروف الحال كما قدرها المأذون له بالتفتيش وأقره على ذلك المحقق قد إستدعت إجراءه في ذلك التوقيت، ويكون هذا الإجراء قد تم بغير مخالفة للقانون ((

الطعن رقم 919 لسنة 2020 جزائي/3 جلسة 8/4/2021

]الطعن رقم 377 لسنة 2010 جلسة 27 / 5 / 2012 س40 ج 2 ص 418[

وجدير بالذكر أنه يجوز للفرد أن ينزل عن القيود الموضوعية المقررة قانوناً والمقصود بها رعاية حرمة المسكن أو الحرية الشخصية ويقبل تفتيش مسكنه أو شخصه في غير الأحوال المقررة قانوناً.

وتطبيقاً ذلك قضت محكمة التمييز بأنه من المقرر أن حرمة المنازل وما أحاطها المشرع من عناية تقتضي أن يكون دخولها برضاء أصحابها وأن يكون هذا الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجرائه لا يملك ذلك قانوناً

الطعن رقم 912 لسنة 2015 جزائي/ 1

جلسة 29/10/2017

كما تجدر الإشارة إلى قضاء محكمة التمييز ((بأن القيود الموضوعة للتفتيش قصد بها رعاية حرمة المسكن أو الحرية الشخصية ، فإنه يجوز للفرد أن ينزل عنها ويقبل تفتيش مسكنه أو شخصه في غير الأحوال المقررة قانوناً ، فإن إجراءات تفتيش مسكن المتهم- الغير مأذون بتفتيشه- والذي أرشد عنه بعد أن قام ضابط الواقعة بالقبض عليه قبضاً صحيحاً تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بالقبض عليه وتفتيش شخصه لارتكابه جناية حيازة وإحراز مادة مخدرة ، وبعد إجراء عملية بيع المادة المخدرة للمصدر السري وإقراره بارتكاب الواقعة وأنه يحوز كمية من المواد المخدرة بالشقة سالفة البيان، والتي أرشد عنها من تلقاء نفسه، فإن إجراءات تفتيش أي من المساكن الخاصة به تكون صحيحة((...

الطعن رقم 1234 لسنة 2019 جزائي /2

جلسة 9/3/2020

الطعن رقم 648 لسنة 2014 جزائي /3

جلسة 29/12/2016

الطعن رقم 1040 لسنة 2017 جزائي /2

جلسة 29/1/2018

الطعن رقم 73 لسنة 2015 جزائي /1

جلسة 12/3/2017

وخلاصة القول أن الدستور قد كفل حرمة المسكن فيما نص عليه في المادة 38 منه من أن (للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه) وكان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعد أن أكد هذا الحق فيما نص عليه في المادة 78 منه من أن (للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمه) وفيما نص عليه في المادة 79 من أنه (لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالشروط المقررة فيه)، بيّن في المواد 43، 44، 80 منه الأحوال التي يجيز فيها القانون تفتيش المساكن وهى حالات التلبس بإعتبارها جرائم مشهودة أو صدور إذن مكتوب من النيابة العامة أو في الحالات الأخرى التي يأتي فيها تفتيش الشخص أو مسكنه تبعاً لحالات القبض الذى أجازه القانون وتقتضي ظروف الحال إجراؤه ، ومن ثم فلا يجوز دخول المسكن لتفتيشه إلا في إحدى تلك الحالات التي وردت على سبيل الحصر أو برضاء أصحابها رعاية لحرمة المسكن التي كفل

الدستور أصلها. وكان القانون قد تطلب في المادة 79 منه سالفة الذكر أن تصدر الموافقة على تفتيش المسكن – في غير الحالات التي حددها – من صاحب الشأن وهو الشخص الذى وضعت قيود التفتيش حمايةً لحقه سواء كان صاحب المسكن أو الحائز له بحسب ظروف الحال طالما أنه يتسنى الحصول على موافقته قبل إجراء التفتيش.